

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٠٨/٧/٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الاولى)

وقف نشاط الجمعيات الآتى بيانها والمقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات لعدم توفيق أوضاعها طبقاً لنص المادة (٤٢) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

رقم الشهر وتاريخه	اسم الجمعيات الأهلية	م
٥٣ لسنة ١٩٧٠	ج. الصداقة الصومالية	١
٥٦ لسنة ١٩٧٠	ج. الصداقة الموريتانية	٢
٦٨ لسنة ١٩٧٤	ج. الصداقة الفيتنامية	٣
٧١ لسنة ١٩٧٤	ج. الصداقة بين مصر وزامبيا	٤
٧٥ لسنة ١٩٧٥	ج. الصداقة النرويجية	٥
٩١ لسنة ١٩٧٩	ج. الصداقة الكورية الجنوبية	٦
١٢٣ لسنة ١٩٨٣	ج. الصداقة المصرية البلجيكية	٧
١٣٥ لسنة ١٩٨٥	ج. الصداقة البنجلاديشية	٨
١٩٤ لسنة ١٩٩١	ج. الصداقة الأثيوبية	٩

رقم الشهر وتاريخه	اسم الجمعيات الأهلية	٢
٢٠٠٣ لسنة ١٩٩١	ج. الصداقة الاسترالية	١٠
٢٤٢ لسنة ١٩٩٧	ج. الصداقة الأزيجانية	١١
٣٩٧ لسنة ١٩٩٨	ج. الصداقة السلوفاكية	١٢
٤٠٣ لسنة ١٩٩٨	ج. الصداقة المكسيكية	١٣
٥٤٤ لسنة ٢٠٠٢	ج. الصداقة المصرية الأذربكية	١٤

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية .
 وزير التضامن الاجتماعى
 أ. د / على المصيلحى